



إجراء تعريف أعضاء مجلس الإدارة بطبيعة عمل الجمعية والجوانب المالية والقانونية جمعية الأمراض المزمنة

رقم الإصدار	1.0
جهة الإعداد	وحدة الشؤون الإدارية
جهة المراجعة	الإدارة التنفيذية
جهة الاعتماد	مجلس الإدارة
تاريخ الاعتماد	2026/10/11م

المادة الأولى

يطبق هذا الإجراء على أعضاء مجلس الإدارة عند بداية دورة المجلس، وعلى العضو الذي ينضم إلى المجلس أثناء مدة الدورة.

المادة الثانية

تتولى الإدارة التنفيذية تنظيم برنامج تعريف أعضاء مجلس الإدارة، والتنسيق بشأنه مع رئيس المجلس.

المادة الثالثة

يشمل التعريف بطبيعة عمل الجمعية ما يلي:

1. أهداف الجمعية ونطاق عملها.
2. الهيكل التنظيمي.
3. البرامج والمشروعات القائمة.
4. الخطة التشغيلية المعتمدة.
5. اللجان واختصاصاتها.
6. أبرز الأعمال والالتزامات القائمة.

المادة الرابعة

يشمل التعريف بعمل مجلس الإدارة ما يأتي:

1. اختصاصات مجلس الإدارة.
2. اختصاصات رئيس المجلس ونائبه والمشرّف المالي.

٣. العلاقة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
٤. الصلاحيات والتفويضات المعتمدة.
٥. اللوائح والسياسات المرتبطة بعمل المجلس.
٦. تعارض المصالح والإفصاح وسرية المعلومات.

المادة الخامسة

يشمل التعريف بالجوانب المالية ما يلي:

١. الموازنة التقديرية.
٢. القوائم والتقارير المالية.
٣. الصلاحيات المالية.
٤. الإيرادات والمصروفات.
٥. المشتريات والعقود.
٦. اختصاصات المشرف المالي.
٧. أعمال مراجع الحسابات الخارجي.

المادة السادسة

يشمل التعريف بالجوانب القانونية والتنظيمية ما يأتي:

١. الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الجمعية.
٢. اللائحة الأساسية.
٣. مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة.
٤. السياسات واللوائح المعتمدة ذات الصلة.

0. متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
1. الضوابط المتعلقة بالتبرعات وحماية البيانات والوثائق.

المادة السابعة

ينفذ برنامج التعريف بالطريقة التي تعتمد عليها الجمعية، من خلال لقاء تعريف، أو مادة مكتوبة، أو مواد تعريفية دورية بحسب الحاجة.

المادة الثامنة

يزود أعضاء مجلس الإدارة بالوثائق ذات الصلة بمهامهم، ومن ذلك:

1. اللائحة الأساسية.
2. الهيكل التنظيمي.
3. مصفوفة الصلاحيات.
4. الخطة التشغيلية والموازنة.
5. اللوائح والسياسات المتعلقة بعمل المجلس.
6. آخر تقرير سنوي وقوائم مالية معتمدة.
7. قرارات تشكيل اللجان واختصاصاتها.

المادة التاسعة

يثبت تنفيذ برنامج التعريف بما يتناسب مع وسيلة التنفيذ، من خلال محاضرات اللقاءات أو محاضرات الاطلاع.

المادة العاشرة

يعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة هذا الإجراء، ويعمل به من تاريخ اعتماده.

اعتمد مجلس إدارة جمعية الأمراض المزمنة إجراء تعريف أعضاء مجلس الإدارة بطبيعة عمل الجمعية والجوانب المالية والقانونية، في اجتماعه السادس للسنة الثانية من دورته الأولى، المنعقد بتاريخ 2026/10/11م.